

القدوري لا قطع رحمها الله قال ابو حنيفة رحمه الله
 بما اكمل الرجل من الفرة او اطعمه منها قاله يضمن عشرة
 لانها اوجوب قد حصل بظهور الفرح فما اتلفه بعينه يرد
 عليه كما يعتد عليه بما يتلفه من مال الجاني بعد الحول
 عن ابي يوسف انه يعتد عليه بذلك في تمام الاوسق ولا
 عشرة فيه لقوله صلى الله عليه وسلم خضعوا من الحزن
 فان في الماء العويقة والحقة ولو اعتد عليه ذلك لم يكن
 للخصيف معنى وعلى قول محمد الوجوب يتعلق بالبالغ و
 الاستحكام فما كان قبل ذلك لا يعتد به في الضمان فلا يؤمر
 ضمما نه تخفيفا عليه ويعتد به في الاوسق حتى لا يصير بالملك
 من وجهين انتهى وكذلك لو شق بعضه كان عليه فيما بين
 العشرة ونصف العشر فهذا جميع ما جاء فيما اخرجت الارض
 وهذا اصول ذلك فما اخرج من ذلك فعلى هذا يجعل به يشبه
 وهذا عياده الذي يؤخذ به ويحتمل اي يقاوم عليه في الخلفاء
 في ذلك لظهور الرشيد بما رايت انه اصطلح للرجعة او فسر
 على شئ للملأ وما في القولين احب ابي يعقوب الامام ابي
 حنيفة رضي الله عنه او يقول صلحنا رحمهما الله تعالى
 قال ابو حنيفة عن محمد بن عمار بن ابي ليلى عن عمرو بن شعيب
 عن ابيه انه قال في المنطلة والشعير والتمز والزيب ما سقى
 من ذلك شيئا العشر وما سقى بغيره فنصف العشر وما سقى
 سقيا من ابن عبيدة عن عمرو بن دينار قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال فيما سقت السماء العشر وما سقى بالرشا
 بكسر الراء والمدة للمثل نصف العشر وما سقى بالمشق من عادة
 بضم المهملة عن ابي اسحق عن عاصم بن مخرمة بالفتح عن علي بن
 ابي طالب رضي الله عنه انه قال فيما سقت السماء اوسق
 شيئا العشر وفيما سقى بالليل بالفتح والبعير المجة تسعة
 العشر وفيما سقى بالغرب نصف العشر والعين الماء المادي
 على وجه الاصح وحديثنا اسرا بفتح السين عن ابي اسحق
 عن عاصم بن مخرمة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه
 قال فيما سقت السماء في كل عشق واحد وما سقى بالغرب
 في كل عشرين واحد وحديثنا محمد بن سالم عن ظالم الشعبي

عن

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فيما سقت السماء
 اوسق شيئا وفيه العشر وفيما سقى بدلية او ساقية او
 عزب نصف العشر وحديثنا عمرو بن عثمان عن موسى بن
 طلحة انه كان لا يرى شيئا الا في المنطلة والشعير والقيل
 والكر والزيب قال وعندهما في ذلك كتاب كتبه النبي
 صلى الله عليه وسلم لغان بضم الميم او قال في نسخة وجدت
 نسخة هكذا وحديثنا ابي بن ابي عتيق عن النضر بن مالك
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فيما سقت السماء
 اوسق شيئا العشر وفيما سقى بالغرب او السطوان او الضموم
 بالتم جمع قطع بالفتح وهو انا كما لحقت يعرف بر من النهر
 او البئر الى الساقية ويسمى بالعارق والشاروق والماد والوعج
 جمع ناضج وهو البعير يحمل الماء من نهر او بئر لسقى الارض سقى
 ناضجا لا يه ينضج العطش بالماء الذي يجزه نصف العشر
 وحديثنا عمرو بن يحيى عن عمار بن عبيد المصقلة ابن الحسن
 عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم انه قال ليس فيما دون خمس اوسق
 الا ايضا كسبعة وخط صدقة الذود بالفتح من الايل
 من الضلوات الى العشر الذكر والانشىء والنبس والادون
 خمس اوسق في صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
 قال برو والوسق عندنا ستون مثاقيل وحديثنا محمد بن
 معمر بن جعفر قال حدثني يحيى بن عمار عن ابي الحسن
 المازني بكسر الراء عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم مثله وادوية وخسة اوسق يومئذ
 وسقاه اليوم وحديثنا عبيد الله بن علي عن اسحق بن عمار
 عن عبيد الله بن ابي بكر عن عمار بن محمد عن عمار بن ابي
 دسوان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الصدقة في خمسة
 اوسق من الحنطة والتمز والزيب فضلا عما سقى بالليل
 بن ابي سليم عن حماد بن عمار عن ابي اسحق بن عمار عن ابي
 حنيفة بن ابي عمير عن ابي اسحق بن عمار عن ابي اسحق بن عمار
 الا صدقة في الحنطة والتمز والزيب والبعير والمجاد والبق

King Saud University

جامعة الملك سعود

Copyrighted by King Saud University